كتاب دوري رقم (٢) بتاريخ ١٦ /٢٠٢٢/٣

بشأن الإقرار عن عملاء شركات التوريق

للبنك المركزي وشركات الاستعلام الائتماني

في إطار التعاون الدائم بين كل من الهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي المصري دعماً للاستثمار القومي، بوصفهم من الجهات الرقابية التي اناط بها الدستور المصري العمل على سلامة واستقرار الأسواق المالية على مستوى القطاع المالي المصرفي وغير المصرفي، وتوفير الوسائل والنظم وإصدار القواعد التي تضمن كفاءة هذه الأسواق وشفافية الأنشطة التي تمارس فيها.

وبالإشارة إلى الكتاب الدوري الصادر عن الهيئة برقم (٨) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٩ بشأن إلزام جهات التمويل غير المصرفي الخاضعة لرقابة الهيئة بالإقرار عن عملائها بعد إصدار الموافقة الائتمانية لهم إلى شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني من خلال المجمع لدى البنك المركزي، وفق القواعد التي يضعها في هذا الشأن.

وفي ضوء الدور المنوط بالبنك المركزي بشأن إعداد قاعدة بيانات لكافة الجهات مانحة الائتمان.(١) مع شركات الاستعلام الائتماني وذلك عملاً لحكم المادة (١١٣) من قانون البنك المركزي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ والتي نصت على أنه " تلتزم البنوك وجهات منح الائتمان بالتسجيل المستمر لمراكز العملاء فور صدور الموافقة على منحهم تمويل أو تسهيلات ائتمانية، وللبنك المركزي أن يطلب بأجراء أي تعديلات تكون لازمة لتحديث هذا النظام، وضمان شمول بياناته على مراكز العملاء المدينين، ويجب ربط ذلك النظام بقاعدة المعلومات المجمعة بالبنك المركزي وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني، وعلى البنوك وجهات منح الائتمان إبلاغ البنك المركزي وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني ببيان عن مركز كل عميل يحصل على موافقة لمنحه تسهيلات ائتمانية، وذلك على النحو الذي تحدده القواعد والإجراءات الصادرة عن مجلس الإدارة".

ولما كانت شركات التوريق هي احدى الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وليست جهة منح ائتمان ويقتصر دورها على اصدار سندات توريق في ضوء ما يحال اليها من حقوق مالية ومستحقات أجلة الدفع بالضمانات المقررة لها ويقتصر غرض الشركة على مزاولة النشاط المشار إليه دون غيره وفقا لأحكام المادة (٤١ مكرر) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

وترتيباً على ما سلف فإنه يتعين على أمين الحفظ لعملية التوريق بعد نفاذ الحوالة (بعد تغطية الاكتتاب في سندات التوريق) - وفقا لما يرد إليه من الجهة المسئولة عن التحصيل - الإقرار عن ارصدة مديونية العملاء بنظام تسجيل الائتمان بالبنك المركزي ولدى شركات الاستعلام الائتماني فور توقيع الاتفاق ونفاذه وذلك في حدود المحفظة التي تم توريقها وما يُستجد عليها من مستحقات ائتمانية وحتى تمام سداد تلك المديونيات أو انتهاء مدة العقد على أن يتم النص على ذلك بعقد الحفظ وإدارة الأوراق المالية بين أطراف عملية التوريق.

تحريراً في: /٢٠٢١/٣

د / اسلام عزام

نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

(١) تشمل جهات منح الائتمان المشار إليها شركات التمويل غير المصرفي الخاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG